



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

## قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 63-21

ال الصادر في 15 صفر 1443 (23 شتنبر 2021)

القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 4 و 30 منه؛

وبناء على القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 1 و 14 و 17 ومن 29 إلى 36 و 38 و 42 و 44 منه؛

وبعد المداولة:

- يعتمد مسطرة الإذن كما يلي:

المادة الأولى:

تحدد هذه المسطرة مضمون وشكل وطريقة منح الإذن لـ:

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محددة ذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛
- توزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط؛
- توزيع خدمات الاتصال السمعي البصري حسب الطلب؛
- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة.

الجزء الأول: بث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات مدة محددة

المادة 2:

تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ينبغي أن يستوفي طلب منح الإذن لبث برامج سمعية بصرية لتغطية تظاهرات مدة محددة استجماما الشروط التالية:

- يقدم الطلب من طرف منظم أو منظمي تظاهرة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي؛

- أن تكون التظاهرة موضوع الطلب لمدة محددة؛
- أن تكون للبرامج السمعية البصرية علاقة مباشرة بترويج أنشطة التظاهرة المراد تغطيتها؛
- لا يمكن منح الإذن في فترة الحملة الانتخابية؛ لا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن مدة التظاهرة المراد تغطيتها.

**المادة 3:**

يوجه طلب الإذن إلى رئيس (ة) الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري "المشار إليها لاحقاً بالهيئة العليا" عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك قبل ستين (60) يوماً من تاريخ بداية التظاهرة.

**المادة 4:**

عندما يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "المشار إليها لاحقاً بالجهاز الأعلى" أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة يُبلغ مقدم الطلب، برسالة مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية، وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا مبلغ المقابل المالي، وعند الاقتضاء، إتاوات استخدام الترددات التي يتم تعينها لهذا الغرض، طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 5:**

يحدد جدول مبالغ المقابل المالي، المطبقة على إذن بث برامج سمعية بصرية لتغطية التظاهرات المحددة زمنياً كما يلي:

التفصية			موضوع التظاهرة
وطنية	جهوية	محلية	
لا شيء	لا شيء	لا شيء	اجتماعي / ثقافي / فني / رياضي
- 1800 درهم/يوم	- 1200 درهم/يوم	- 800 درهم/يوم	- 30 يوماً الأولى
- 1250 درهم/يوم	- 850 درهم/يوم	- 560 درهم/يوم	- 30 يوماً المولالية
- 900 درهم/يوم	- 600 درهم/يوم	- 400 درهم/يوم	- ما بعد 60 يوماً

تعتبر المبالغ سالفه الذكر خارج الرسم.

**المادة 6:**

يتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى، قبل تاريخ بداية التظاهرة المراد تغطيتها، عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول شروط الإذن وأداء المبالغ المحددة في المادة 5 سالفه الذكر من طرف مقدم الطلب.

## المادة 7:

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر رفض منح الإذن للأسباب التالية:

- عدم ملائمة ملف الطلب للشروط المطلوبة في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطورة؛
  - عدم توفر الترددات اللازمة لبث البرامج؛
  - عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛
  - عدم أداء مقدم الطلب مبلغ المقابل المالي، وعند الاقتضاء، الإتاوات المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.
- يكون قرار الرفض معللاً، ويبلغ إلى مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم.

## الجزء الثاني: توزيع الخدمات ذات الولوج المشروط

### المادة 8:

يوجّه طلب الإذن لتوزيع خدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروط إلى رئيس (ة) الهيئة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة.

### المادة 9:

عندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة يُبلغ مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية وشروط الإذن المتظر منحه وكذا نموذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمها ومبلغ المقابل المالي. يقدم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مدته شهراً واحداً يؤدى مسبقاً.

### المادة 10:

يشمل مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط:

- مبلغ إجمالي قدره خمس مائة ألف (500.000.00) درهماً، خارج الرسوم، ويتم أداؤه قبل التبليغ بقرار الإذن؛
- مبلغ سنوي يعادل نسبة 5% من رقم المعاملات، خارج الرسوم، التي تتحققها المتعهد من تسويق الخدمة خلال السنة المنقضية وذلك خلال طيلة مدة الإذن ومدة تحديده.

يعد الجزآن المكونان للمقابل المالي متراكمان.

### المادة 11:

يُبلغ مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول الشروط المتعلقة بالإذن ومن تقديم سند الضمان البنكي المطلوب، وعند الاقتضاء، أداء المبالغ المحددة في المادة 10 السالفة الذكر من قبل مقدم الطلب.

**المادة 12:**

تحدد أقصى مدة للإذن في ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ضمنياً مرتين.

**المادة 13:**

لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال، الشروع في تسويق الخدمة قبل تبليغه بقرار الإذن مقابل وصل بالتسليم.

**المادة 14:**

يمكن للمجلس الأعلى إصدار قرار برفض طلب منح الإذن في الحالات التالية:

- عدم استيفاء ملف الطلب للشروط المطلوبة في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطرة؛
- عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛
- عدم تقديم مقدم الطلب سند الضمان البنكي، عند الاقتضاء؛
- عدم أداء مقدم الطلب للمقابل المالي؛

يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم.

**الجزء الثالث: توزيع الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب**

**المادة 15:**

يُوجّه طلب الإذن لتوزيع خدمات سمعية بصرية حسب الطلب إلى رئيس (ة) الهيئة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة.

**المادة 16:**

عندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة يُبلغ مقدم الطلب برسالة، مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية وشروط الإذن المنظر منحه وكذا نموذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمه ومبلغ المقابل المالي. يقدم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مدته شهراً واحداً يؤدى مسبقاً.

**المادة 17:**

يشمل مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن بتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط:

- مبلغ إجمالي قدره خمس مائة ألف (500.000.00) درهماً، خارج الرسوم، ويتم أداؤه قبل التبليغ بقرار الإذن؛
  - مبلغ سنوي يعادل نسبة 5% من رقم المعاملات، خارج الرسوم، التي تتحققها المتعهد من تسويق الخدمة خلال السنة المنقضية وذلك طيلة مدة الإذن ومدة تجديده.
- يعد الجزآن المكونان للمقابل المالي متراكمان.

**المادة 18:**

يُبلغ مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى بر رسالة مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول الشروط المتعلقة بالإذن ومن تقدم سند الضمان البنكي المطلوب، وعند الاقتضاء، أداء المبالغ المحددة في المادة 17 السالفه الذكر من قبل مقدم الطلب.

**المادة 19:**

تحدد أقصى مدة للإذن في ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ضمنياً مرتين.

**المادة 20:**

لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال، الشروع في تسويق الخدمة قبل تبليغه بقرار الإذن مقابل وصل التسلیم.

**المادة 21:**

يمكن للمجلس الأعلى إصدار قرار برفض طلب منح الإذن في الحالات التالية:

- عدم استيفاء ملف الطلب للشروط المطلوبة في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطرة؛
- عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛
- عدم تقديم مقدم الطلب سند الضمان البنكي، عند الاقتضاء؛
- عدم أداء مقدم الطلب للمقابل المالي؛

يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مقدم الطلب بر رسالة مقابل وصل بالتسليم.

**الجزء الرابع: إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة**

**المادة 22:**

يُوجه طلب الإذن لإحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة إلى رئيس(ة) الهيئة العليا، عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لإنشاء هذه الشبكات.

**المادة 23:**

تنفيذاً لمقتضيات المادتين 31 و32 من القانون رقم 77-03، لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن إلا لفترة أقصاها ستة (6) أشهر، ولا يمكن تمديده هذه الفترة.

يجب ألا تتجاوز مدة إحداث محطة بنفس الموقع شهرين، ويجب ألا تتجاوز مدة الإرسال خمسة عشر (15) يوماً متتالية خلال الفترة المذكورة.

لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

#### المادة 24:

عندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة، يُبلغ مقدم الطلب عبر البريد، مقابل وصل بالتسليم، موافقته المبدئية وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا مبلغ المقابل المالي، وعند الاقتضاء، إتاوات استخدام الترددات التي يتم تعينها لهذا الغرض، وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

#### المادة 25:

يحدد جدول مبلغ المقابل المالي، المطبق على الإذن لإحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة كما يلي:

التفصية			مدة الإذن
وطنية	جهوية	محلية	
- 1800 درهم/يوم	- 1200 درهم/يوم	- 800 درهم/يوم	- 30 يوماً الأولى
- 1250 درهم/يوم	- 850 درهم/يوم	- 560 درهم/يوم	- 30 يوماً الموالية
- 900 درهم/يوم	- 600 درهم/يوم	- 400 درهم/يوم	- ما بعد 60 يوماً

تعتبر المبالغ سالفة الذكر خارج الرسوم.

عندما يتم تقليل الطلب من طرف معهود حاصل على ترخيص، لا يؤدي أي مقابل مالي.

#### المادة 26:

يُبلغ مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى عبر البريد مقابل وصل بالتسليم، وذلك بعد التأكيد من قبول الشروط المتعلقة بالإذن وأداء المبالغ المحددة في المادة 25 السالف ذكرها من قبل مقدم الطلب.  
لا يمكن لمقدم الطلب، بأي شكل من الأشكال، الشروع في تجريب الشبكة قبل تبليغه بقرار الإذن.

#### المادة 27:

يمكن للمجلس الأعلى إصدار قرار برفض طلب منح الإذن في الحالات التالية:

- عدم استيفاء ملف الطلب للشروط المطلوبة في المتضييات القانونية الجاري بها العمل أو في هذه المسطرة؛
  - عدم توفر الترددات الالزامية لبث البرامج؛
  - عدم قبول مقدم الطلب الشروط المتعلقة بالإذن؛
  - عدم أداء مقدم الطلب مبلغ المقابل المالي، وعند الاقتضاء، الرسوم المحددة في المادة 25 من هذا القرار؛
- يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسليم.

الجزء الخامس: مقتضيات مشتركة

المادة 28:

طبقاً لمقتضيات المادة 70 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن المحكمة الإدارية بالرباط وحدها تختص بالنظر ابتدائياً في الدعوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القرار.

المادة 29:

تصدر الهيئة العليا على موقعها الإلكتروني وفي جريدين، على الأقل، بلاغاً تخبر فيه العموم بالأذون المنوحة. كما ترسل للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال نسخة من قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمنح الأذون. يتم نشر القرارات المتعلقة بمنح الأذون بـ"الجريدة الرسمية"، كما توضع على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا.

المادة 30:

يتم إرسال كل التبليغات المتعلقة بهذه المسطرة إلى العنوان المشار إليه من قبل المرشح في طلبه.

المادة 31:

ينسخ هذا القرار ويعرض قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 05.17 الصادر في 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون.

2- يأمر بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، السيدات والسادة نرجس الرغايي جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، عبد القادر الشاوي الودي؛ فاطمة برودي؛ خليل العلمي الإدريسي، بديعة الراضي؛ محمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

رئيسة المجلس الأعلى  
للاتصال السمعي البصري  
إمضاء : لطيفة أخرباش

